

نصوص خاصة

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، دفتر تحميلات شركة Gulfsat Maghreb الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.809 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001).

تدخل حيز التنفيذ التغييرات التي لحقت بدفتر التحميلات هذا ابتداء من فاتح يناير 2012.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم في ما يخصه. وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار

والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلي.

* *

*

تغيير دفتر تحميلات الترخيص المخول لـ «Gulfsat Maghreb»

لإحداث واستغلال شبكة عامة للاتصالات
بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT

«المادة 16- المقابل المالي

«16-1- تطبيقا للمادة 10 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، تخضع Gulfsat Maghreb لأداء مقابل مالي.

«يحدد هذا المقابل المالي في مبلغ ستة وثلاثين مليوناً وواحد وتسعين ألف (36.091.000) درهم مع احتساب الرسوم.

«16-2- يؤدي مبلغ المقابل المالي نقداً وبالكامل في ثلاثة أيام عمل «المالية لتاريخ إشعار Gulfsat Maghreb بدخول الترخيص حيز التنفيذ.»

مرسوم رقم 2.13.562 صادر في 7 جمادى الآخرة 1435

«7 أبريل 2014) بتغيير دفتر تحميلات شركة «Gulfsat Maghreb»

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد و المواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد و المواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة، كما تم تتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيئي لشبكات المواصلات، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.809 الصادر في 6 من ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT لشركة Gulfsat Maghreb، كما تم تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي؛

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وبعد مداولة مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من ذي القعدة 1434 (28 سبتمبر 2013).

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.810 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT لشركة Cimecom SA، كما تم تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي؛

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وبعد مداولة مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من ذي القعدة 1434 (28 سبتمبر 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، دفتر تحملات شركة Cimecom S.A الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.810 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001).

تدخل حيز التنفيذ التغييرات التي لحقت بدفتر التحملات هذا ابتداء من فاتح يناير 2012.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار

والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

*

* *

«ويتم الأداء..... كما تبينه الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

«3-16- ولضمان احترام هذا الالتزام بالأداء من طرف حائز الترخيص المؤقت، يتعين على هذا الأخير أن يقدم ، خلال الخمسة (5) أيام عمل الموالية لتاريخ الإشعار الرسمي بقرار تخويل الترخيص «ضمانة بنكية بطلب أولي (ضمان الأداء) بمبلغ يساوي مبلغ المقابل المالي المحدد في المادة. 1.16 أعلاه.

«ويصدر ضمان الأداء..... بنظام الإعلان عن المنافسة.

«ويمكن أن يستعمل ضمان الأداء من قبل وزارة الاقتصاد والمالية «إذا ما لم يتم حائز الترخيص المؤقت بأداء مبلغ المقابل المالي داخل الأجل المذكور أعلاه.

«وفي حالة عدم دفع ضمان الأداء..... حسب تسليم ضمان الأداء.

«4-16- وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هذه المادة ، فإنه يتم سحب الترخيص بحكم القانون دون المساس بحق وزارة الاقتصاد والمالية في اللجوء إلى ضمان الأداء.»

مرسوم رقم 2.13.563 صادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بتغيير دفتر تحملات شركة «Cimecom S.A»

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد و المواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة، كما تم تتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيئي لشبكات المواصلات، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما تم تغييره وتتميمه؛